فلم لم تجعلني مجنونا لا ميز لي ارض من العصا فبذلك اسهل علي بكثير مما عرض
له من العذاب الذي يهالوا اذ جعلتني عاقلا فلم كلفتني اصلا وفرعا فـ
ان التكليف لا يجدي شيئا بل هو من اعظم المصائب علي وغير هذا مما
ينشا عن توهمات فاسدة والى هذا المعنى اشرت بقولي وايضا يبطل بمسألة
خلو الداعي الى اخره اي يبطل تعليل الثواب والعقاب بالاعمال وان قلنا
جدلا ان القدرة الحادثة تؤثر في مقدورها بمسألة خلو الداعي الى اخره
ومسألة العلم مع خلو الداعي والقدرة هي التي حلفت لها المعتزلة في
لهما قال بعض اذكيائهم لولا مسألة العلم لتمت الرياسة لنا
وأمّا قولي والقول بان العبد مجبور في قالب مختار الى اخره فجهتا
جوابه اخر يجمع الثواب والعقاب على مذهب اهل السنة وان وافقنا
المعتزلة على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ووجه
ذلك انه سبحانه لما اجرى عادته بامداد العبد بالارادات والقدر
والمقدور على وجه التوالي بحيث لا يحس انه اكره على الفعل الجئ اليه
ومهما صمم العبد على فعل امده سبحانه بخلقه وخلق القدرة عليه
طاعة كان ذلك الفعل او معصية كما قال تعالى من كان يريد العاجلة
الاية وقال جل وعز من كان يريد حرث الاخرة الاية ثم قال سبحانه كلا نمد
هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اجرى
الامداد على الارادة منهم اختيارا وذلك الامداد هو المعبر عنه بالتو
فيق والخذلان فصار العبد بحسب الظاهر كانه موجد لفعله حتى
ان الوهم والخيال لا يشكان في ذلك ومن ضل بهما كثير من الخلق ولولا
ان الله سبحانه ايد عقول اهل السنة فخرقوا حجب التوهمات المظلمة
وبرزوا الى شمس المعرفة فادركوا انها امر كيف هو لكانوا كغيرهم
وان كان العبد بحسب الظاهر كانه موجد وبهذا المعنى فسر بعضهم
معنى الكسب فتعلق الثواب له والعقاب على فعله حسبما ترتب عادة
ما وعقلا وبهذا يحسن ان يمدح ويذم على تلك الافعال اما ان نظرنا
الى الباطن والى حقيقة الامر لم يصح جعل فعله سببا للشيء اللهم
الا ان يطلق عليه لفظ السبب بمعنى الامارة الشرعية فصحيح وقد

جاء

٣٧

جاء القرآن والسنة بملاحظة الاسباب تارة نحو ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونحوه وتارة بنفيه نحو لا يدخل الجنة احد بعمله ولعله لملاحظة الامرين
الجبر بحسب ما في نفس الامر والاختيار بحسب الظاهر وعرف الخطاب
وهو المراد من قولي في جمع الامرين ويحتمل ان يكون ذلك الخطاب لملا
حظة كونه امارة شرعية وملاحظة نفي الجزاء عنه عقلا والله تعالى
اعلم واعلم ان لاهل السنة على المعتزلة الزامات كثيرة يطول تتبعها
وفيما ذكرناه من ذلك كفاية والله اعلم ص فصل وان عرفت
استحالة تاثير القدرة الحادثة في فعلها فكذلك ايضا تاثيرها بواسطة
مقدورها في غير فعلها كرمي الحجر والضرب بالسيف ونحو ذلك مما يو
جد عادة بواسطة حركة اليد مثلا وهو المسمى بالتولد عند القدرية
مجوس هذه الامة مع ما فيه على مذهبهم من وجود اثرين معا من وجود
فعل من غير فاعل او فاعل من غير ارادة ولا علم بالمفعول ونحو ذلك من ال
مستحيلات المذكورة في المطولات واتفق الاكثر على ان تولد الشبع وا
لري ونحوهما عن الاكل والشرب وشبههما وذلك مما يقضي ايضا على
القائلين بالتولد وبالله التوفيق هذا الذي ذكرته وصايته نقل الى هنا
هو كله مما يجب في حقه تعالى واذا علم ما يجب علم ما يستحيل وهو
ضد ذلك ش من مذهب اهل الحق على ما سوى ان القدرة الحادثة
لا تاثير لها في شيء من الممكنات وهي تتعلق بمقدورها تعلقا من
غير تاثير بل نسبته كنسبة العلم الذي يتعلق بمعلومه ولا يؤثر فيه
الا ان القدرة الحادثة لا تتعلق بمقدور الا في محلها وما خرج عن محلها
فلا نسبة بينه وبين القدرة لا بتاثير ولا غيره والمعتزلة مع سبق من مذهبهم ان
العبد يخترع افعاله واتفقوا ان القدرة الحادثة لا تتعلق مباشرة الا
بالمقدور الذي في محلها غير انهم يرون انها في محلها سبب يوجد به ما
هو خارج عن محلها وجعلوا ان السبب والمسبب مقدوران للعبد الا ان
احدهما مباشرة والاخر وهو المسبب بواسطة ايقاع السبب ولم يذكروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)